

نص رقم ت.ع 100 لسنة 2012

بتاريخ 2012.11.23

ضرائب مختلفة مستخلصة من طرف الديوانة

أمر عدد 2739 لسنة 2012 مؤرخ في 13 نوفمبر 2012 يتعلق
بإسناد امتيازات جبائية عند توريد بعض المنتجات.

رائد رسمي عدد 91 بتاريخ 2012.11.16
إيداع قانوني بتاريخ 2012.11.17

إن رئيس الحكومة،

بإقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011
المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط
العمومية،

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بموجب
القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما
وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 1
لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية
التكميلي لسنة 2012،

وعلى القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988
المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك كما وقع تنقيحه وإتمامه
بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في
31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012،

وعلى التعريف الجديدة للمعالييم الديوانية عند التوريد
الصادرة بموجب القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30
ديسمبر 1989 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة
وخاصة القانون 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012
المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية
1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار كما وقع تنقيحه وإتمامه
بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ
في 18 جويلية 2005 وخاصة الفصل 24 مكرر منه،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت
1992 المتعلق بالمناطق الاقتصادية الحرة كما وقع تنقيحه
وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 70 لسنة 2007
المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى مجلة الديوانة الصادرة بموجب القانون عدد 34 لسنة
2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 وخاصة الفصل 6 منها،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي
1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 1924 لسنة 1993 المؤرخ في 20 سبتمبر
1993 المتعلق بتوظيف معلوم على لحم الضأن المستورد،

وعلى الأمر عدد 851 لسنة 1995 المؤرخ في 8 ماي
1995 المتعلق بتوظيف معلوم على البقر الحي ولحم البقر،

وعلى القرار الجمهوري عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 24
ديسمبر 2011 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر
2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يوقف العمل بالمعالييم الديوانية وبالأداء على
القيمة المضافة وبالمعلوم المحدث بمقتضى الأمر عدد 1924
لسنة 1993 المؤرخ في 20 سبتمبر 1993 المشار إليه أعلاه
المستوجبة على لحوم الأبقار المبردة المدرجة بالأرقام من
020110000 إلى 020120900 من تعريف المعالييم الديوانية
والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح
المعنية لوزارة التجارة والصناعات التقليدية وذلك في حدود حصة
جمالية تقدر بـ 5000 طنا.

الفصل 2 - يوقف العمل بالمعالييم الديوانية وبالأداء على
القيمة المضافة وبالمعلوم المحدث بمقتضى الأمر عدد 1924
لسنة 1993 المؤرخ في 20 سبتمبر 1993 المشار إليه أعلاه
المستوجبة على لحوم الضأن المبردة المدرجة بالرقمين
020410000 و020421000 من تعريف المعالييم الديوانية

والمورد من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة التجارة والصناعات التقليدية وذلك في حدود حصة جمالية تقدر بـ 600 طناً.

الفصل 3 - تخفض إلى 10% نسبة المعاليم الديوانية ويوقف العمل بالمعلوم المحدث بمقتضى الأمر عدد 851 لسنة 1995 المؤرخ في 8 ماي 1995 المشار إليه أعلاه المستوجبة على لحوم الأبقار المجمدة المدرجة بالأرقام من 020210000 إلى 020230900 من تعريفه المعاليم الديوانية والمورد من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة التجارة والصناعات التقليدية وذلك في حدود حصة جمالية تقدر بـ 2500 طناً.

الفصل 4 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالمعلوم المحدث بمقتضى الأمر عدد 1924 لسنة 1993 المؤرخ في 20 سبتمبر 1993 المشار إليه أعلاه المستوجبة على لحوم الضأن المجمدة المدرجة بالأرقام من 020430000 إلى 020443900 من تعريفه المعاليم الديوانية والمورد من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة التجارة والصناعات التقليدية وذلك في حدود حصة جمالية تقدر بـ 1200 طناً.

الفصل 5 - تخفض إلى 15% نسبة المعاليم الديوانية المستوجبة على لحوم الدجاج المجمدة المدرجة بالرقم 020712 من تعريفه المعاليم الديوانية والمورد من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة التجارة والصناعات التقليدية وذلك في حدود حصة جمالية تقدر بـ 2000 طناً.

الفصل 6 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على لحوم الديك الرومي المجمدة (شراخ escalope) المدرجة بالرقم 020727 من تعريفه المعاليم الديوانية والمورد من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة التجارة والصناعات التقليدية وذلك في حدود حصة جمالية تقدر بـ 1500 طناً.

الفصل 7 - تخفض إلى 15% نسبة المعاليم الديوانية المستوجبة على لحوم صدر الدجاج المجمد المدرجة بالرقم 0207141000 من تعريفه المعاليم الديوانية والمورد من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة التجارة والصناعات التقليدية وذلك في حدود حصة جمالية تقدر بـ 1000 طناً.

الفصل 8 - يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على البطاطا المعدة للإستهلاك المدرجة بالرقم 070190900 من تعريفه المعاليم الديوانية والمورد من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة التجارة والصناعات التقليدية وذلك في حدود حصة جمالية تقدر بـ 12000 طناً.

الفصل 9 - يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة وبالمعلوم على الإستهلاك وتخفض إلى 10% نسبة المعاليم الديوانية المستوجبة على المحضرات الغذائية المعدة لتغذية الرضع والأطفال المرضى والمستعملة كبدايل لل لبن الأم والمدرجة بالرقمين 1901 و 2106 من تعريفه المعاليم الديوانية والمنصوص عليها بقرار وزير الصحة العمومية بتاريخ 27 أوت

2011 المتعلق بضبط قائمة بدائل لبن الأم والمورد من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الصحة.

الفصل 10 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على المخصبات المحتوية على عنصر الحديد 6% (fer chelate eddha) المدرجة بالرقم 382490979 من تعريفه المعاليم الديوانية والمورد من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة.

الفصل 11 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة على الأفران الصناعية غير الكهربائية ذات نفق المعدة لصنع البسكويت المدرجة بالرقم 841720 من تعريفه المعاليم الديوانية والمورد من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الصناعة.

الفصل 12 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على المدخلات اللازمة لصنع خزانات الحبوب ومخازن للحبوب المدرجة على التوالي بالرقمين 7309 و 8479 من تعريفه المعاليم الديوانية.

الفصل 13 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على فيتورة الصوجا المدرجة بالرقم 230400 من تعريفه المعاليم الديوانية والمورد من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة وذلك في حدود حصة جمالية تقدر بـ 110000 طناً.

الفصل 14 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على المنتجات العلفية المدرجة بالجدول التالي والموجهة لصناعة الأعلاف المركبة والمورد من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة :

| رقم التصنيفة الديوانية (NSH) | بيان المنتجات |
|---------------------------------|---|
| م 071310 | - الجلبانة العلفية |
| م 121299 | - الخروب |
| م 230500 | - فيتورة الفول السوداني (الكاوية) |
| م 230610 | - فيتورة حبوب القطن |
| م 230620 | - فيتورة الكتان |
| م 230630 | - فيتورة عباد الشمس |
| م 230641 | - فيتورة الكولزا |
| م 230650 | - فيتورة جوز الهند |
| م 230660 | - فيتورة النخيل |
| م 230800 | - تفل العنب |
| م 230990 | - تفل اللفت السكري المخلوط بالمولاس. |

الفصل 15 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على رؤوس الضأن المدرجة بالرقم 010410 من تعريفه المعاليم الديوانية والمورد من طرف

الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة
وذلك في حدود حصة جمالية تقدر بـ 100000 رأس.

الفصل 16 . تطبق أحكام هذا الأمر إلى غاية 31 ديسمبر 2012.

الفصل 17 - وزير المالية ووزير التجارة والصناعات التقليدية
ووزير الصحة ووزير الفلاحة ووزير الصناعة مكلفون، كل فيما

يخصه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية.

تونس في 13 نوفمبر 2012.

رئيس الحكومة
حمادي الجبالي